

فقه العبادات - شافعي

- بالإضافة إلى الشروط العامة لوجوب الزكاة يشترط ما يلي : .
- 1 - تمام الحول : فإذا نقص الحول ولو لحظة فلا زكاة فيها أما النتاج (1) فيتبع الأمهات في الحول فمثلا إذا كانت النعم في أثناء الحول نصابا ثم أنتجت وكان النتاج من حيث عدده يقتضي الزكاة كأن أصبح عدد الشياه مائة وإحدى وعشرين شاة ولو قبل تمام الحول بلحظة وجبت الزكاة على العدد بكامله .
- 2 - أن تكون النعم سائمة : وهي المرعية في كلاً مباح أو كلاً مملوك والقيمة يسيرة لا يعد مثلها كلفة وأن يكون سومها من قبل المالك أو نائبه فلو أسامها غير المالك كغاصب مثلا أو ورثها ولم يعلم بها فلا زكاة فيها لفقد إسامة المالك واختصت السائمة بالزكاة دون المعلوفة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلاً مباح . أما إذا علفت الماشية معظم الحول أو كله فلا تجب فيها الزكاة لكلفة العلف ولو علفت نصف الحول أو أقل قدرا ل تعيش بدونه الماشية أو تعيش متضررة فلا تجب الزكاة أما لو علفها المالك قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد بذلك قطع السوم وجبت زكاتها والماشية تصبر على العلف يوما أو يومين لا ثلاثة .
- 3 - ألا تكون عاملة في حرث أو نضح ونحوه لأن هذه ليست معدة للنماء وإنما للعمل كجمال السفر وبقر الحرث .

(1) اسم لما تضع البهائم